

فتح المعين بشح قرّة العين

فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه وأكمّله قبر واسع عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب اضطجاعه للقبلة ويندب الإفضاء بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إلى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق إلا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه